ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا اخذت
لابد ان يكون حايضا رجل به جدري فيها ماء سائل فتوضأ ثم سال
التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض وضوءه لان الجدري قروح
وعلى هذا مسئلة المتخرين وصاحب الحدث الدايم من لا يمضي عليه وقت
صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ
للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه
واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
رجل عطس فسقطت من انفه كتلة دم لا ينتقض وان قطرت
انتقض القراد اذا مص وامتلاء دما ان كان كبيرا انتقض وان كان
صغيرا لا ينتقض اما العلق فاذا مصت وامتلأت بحيث لو سقطت
لسال الدم انتقض واما الذباب او البعوضة فاذا مص وامتلأ
لا ينقض اما الدم القليل او القيء القليل لما لم يكن حدثا
لا يكون نجسا فاما اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم

ناقض

ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان
كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على
عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله
في الصلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع
راسه على ركبتيه وان سقط النايم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود والاستواء لا ينتقض
وان كان حالة الهبوط ينتقض وان كان في الاكاف والسرج لا ينتقض
في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر
وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال في المحيط اذا دخل
في بعض مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1